مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٩)، العدد (١)، ص ص ٢٨٩-٣٣٦، (محرم ١٤٣٧هـ/أكتوبر ٢٠١٥م)

دراسة نقدية لكتاب الجواهر العنقودية "مسائل في علم المواريث للقيسي"

د. محمد بن إبراهيم بن محمد الجاسر
أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة القصيم

ملخص البحث. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين وبعد:

فهذه أهم النقاط الواردة في البحث باختصار:

– المناسخات هي أن يموت إنسان فلم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر.

– أما المسائل العنقودية التي ذكرها صاحب الكتاب فلم يذكرها الفرضيون في كتبهم؛ لأنها طريقة حديثة استخدمها المؤلف في حل هذه المسائل وعرفها بقوله: هي التركة التي مر عليها زمن ولم تقسم حتى تكاثر الورثة، وسماها عنقودية؛ لأنه جعلها بطريقة عنقودية كالشجرة التي تحتوي على أغصان كثيرة، فهي بهذا التعريف جزء من المناسخات إلا أنه اختلفت الطريقة في حلها.

– وتتلخص فكرة الكتاب التي تقوم عليها المسائل العنقودية: بتعصيب ابن الابن النازل لبنات الابن اللاتي في درجته ومن هن أعلى منه.

– أما نقد الفكرة فيتلخص: بأن المؤلف بنى المسائل العنقودية على إبطال إرث من مات من ورثة الميت الأول بعده، وكذلك إرث من مات من ورثتهم قبل قسمة التركة، فجعل ميراث الميت الأول مقتصراً على الأحياء حال القسمة، وكأن الميت مات وهم كذلك، وهذا خطأ واضح عند المختصين؛ لأن المال بمجرد موت المورث ينتقل إلى ورثته، فإن مات أحد منهم قبل القسمة اختص ورثته بماله من الميت الأول ولم يؤثر موته قبل القسمة على نصيبه من الميت الأول، كما هو معروف في المناسخات.

– وقد ذكرت بعض النماذج للمسائل التي ذكرها، ثم قسمتها بالطريقة المعروفة عند الفرضيين.

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ونافعاً لي ولإخواني المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإن علم الفرائض فقهاً وحساباً من أشرف العلوم وأجلها ؛ لأنَّ في تعلّمه إقامة لحكم الله وشرعه بين الناس في تقسيم المواريث، ولهذا حثَّ النبي صلى الله عليه وسلم على تعلّمه وتعليمه كما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تعلموا الفرائض وعلّموها الناس"[(١)]، وقد بيَّن الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم مقدار ما لكل وارث من مورثه، فإن مات الوارث قبل قسمة تركة مورثه انتقل المال لورثته خاصة، وهو ما يسمى في علم المواريث بالمناسخات، وقد جعل العلماء لها طرقاً في قسمتها في مسألة واحدة لبيان نصيب كل وارث سواء كان من ورثة الميت الأول أو من ورثة من بعده من مال الميت الأول، وقد سار العلماء على هذه الطرق في مؤلفاتهم، لا يختلفون فيها إلا في أمور يسيرة غير مؤثرة في أصل القسمة، إلا أن أحد المشايخ

---

(١) روي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، رواه الحاكم في المستدرك (٣٦٩/٤) ح(٧٩٥٠)، من طريق النضر بن شميل عن عوف عن سليمان بن جابر ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله علة ، – ومراده بها الاختلاف في جهالة الراوي عن سليمان بن جابر ، فقد رواه بعد ذلك – من طريق هوذة بن خليفة عن عوف عن رجل عن سليمان بن جابر ح(٧٩٥١)، وقال الحاكم : وإذا اختلفا فالحكم للنضر بن شميل .

ورواه الدارمي (٨٣/١) ح(٢٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٨/٦) ح(١١٩٥٤)، وقال في التلخيص الحبير (٧٩/٣) : "وفيه انقطاع" .

وروي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، رواه ابن ماجة في سننه ، كتاب الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض ح(٢٧١٩)، والحاكم المستدرك (٣٦٩/٤) ح(٧٩٤٨)، والدارقطني في سننه (٦٧/٤)، كتاب الفرائض والسير ح(١)، والطبراني في الأوسط (٢٧٢/٥) ح(٥٢٩٣)، وقال في التلخيص الحبير (٧٩/٣): "ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف وهو متروك"اهـ.

وروي موقوفاً على عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ، انظر : سنن سعيد بن منصور (٤٣/١-٤٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٣٩/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٩/٦).

الفضلاء – القاضي: رشيد بن محمد القيسي – أصدر كتاباً اسمه "الجواهر العنقودية - مسائل في علم المواريث -"، وكذلك ذكر في كتابه "الهدية في شرح الرحبية" في الطبعة الثانية وما بعدها خمس مسائل منها جعلها في ملحق في آخر الكتاب، ابتكر فيها طريقة جديدة في حل مسائل المناسخات بطريقة عنقودية، حيث قال في مقدمة الجواهر: "فكتابي هذا عبارة عن مجموعة من المسائل الفرضية العنقودية المتعلقة بعلم المناسخات".

والفرائض من العلوم التي يمكن التجديد فيها بطرق ووسائل الحل، لكن وفق القواعد المعتبرة بحيث لا يحرم وارثاً أو يعطي محروماً، أو ينقص أو يزاد في أنصبة الورثة، فالقرآن والسنة بينت المستحقين ومقدار استحقاقهم فبأي طريقة أعطي المستحق فذاك.

لكن بعد دراسة هذه المسائل والطريقة التي سار عليها الشيخ في حلها تبين الخطأ المنهجي في هذه الطريقة ومخالفتها لقواعد الفرائض في المناسخات، وأن المال ينتقل بمجرد موت المورث إلى ورثته، فإن ماتوا بعده ولو بلحظة انتقل المال منهم إلى ورثتهم خاصة، ولا يعود إلى ورثة الميت الأول بحال، إلا أن يكونوا وارثين من الميت الثاني، فيأخذونه بإرثهم من الثاني كما هو معروف في المناسخات.

ولما كان الشيخ القاضي رشيد القيسي ممن له باع طويل بهذا العلم واشتهر به كان رد هذه الفكرة ومناقشتها ألزم حتى لا يؤخذ بها؛ لأنها جاءت من أحد علماء هذا الفن وربانه، ورد هذه الفكرة ومناقشتها لا يعني انتقاصاً للشيخ، ولا هضماً له، بل هو من القيام بحقه والنصح له وللمسلمين، ولو كنت اطلعت عليها في حياته رحمه الله لاكتفيت بمناقشته فيها ليكون الرجوع من قبله، لكن لما كان الشيخ قد توفي رحمه الله كان لزاماً إخراج هذا البحث "دراسة نقدية لكتاب الجواهر العنقودية" للقيام بواجب النصيحة.

ولعل مما يعتذر به للشيخ رحمه الله أنه إنما ابتكر هذه الطريقة في آخر حياته، ولم يتسن له تمحيصها ومراجعتها.

هذا وقد حاولت في هذا البحث توضيح فكرة الكتاب قبل مناقشتها؛ لأن وضوح الفكرة يوضح خطأها.

وقد قسمت هذا البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين وخاتمة، على النحو التالي:

ـ المقدمة: بينت فيها أهمية الموضوع وسبب البحث فيه.

ـ التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المناسخات.

المطلب الثاني: تعريف المسائل العنقودية.

ـ المبحث الأول: فكرة كتاب الجواهر العنقودية ونقدها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمؤلف الكتاب.

المطلب الثاني: نماذج من الكتاب.

المطلب الثالث: بيان فكرة الكتاب.

المطلب الرابع: نقد فكرة الكتاب.

ـ المبحث الثاني: تصحيح المسائل التي ذكرت في كتاب الجواهر العنقودية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تصحيحها على أنها مناسخات.

المطلب الثاني: تصحيحها على أنها ليست مناسخات.

ـ الخاتمة.

ـ الفهارس.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أشكر الله تعالى أولاً وآخراً على توفيقه، ثم أشكر كل من أعانني من أبناء الشيخ وطلابه ومحبيه، فلهم مني جزيل الشكر والثناء.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: في التعريف بالمناسخات وبالمسائل العنقودية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المناسخات.

المناسخات لغة: مأخوذة من النسخ وهو يطلق على عدة معان، منها:

١ ـ الرفع : رفع الشيء وإثبات غيره مكانه[٢].

٢ ـ التحويل : تحويل شيء إلى شيء[٣].

٣ ـ الإزالة : أزلته وجعلت المزيل مكانه، وفيه: نسخت الشمس الظل وانتسخته: أزلته، ونسخت الريح آثار الديار: غيرتها[٤].

٤ ـ النقل: نقل الشيء من مكان إلى مكان[٥].

وفي اصطلاح الأصوليين: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه[٦].

وفي اصطلاح الفرضيين: عرفت المناسخات بعدة تعاريف، كلها متقاربة، ومنها:

١ ـ أن يموت إنسان فلم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر[٧].

٢ ـ أن يموت ميت بعد ميت أو أموات متعددين ومال الأول لم يقسم[٨].

---

(٢) انظر : مقاييس اللغة ٤٢٤/٥ .

(٣) انظر : مقاييس اللغة ٤٢٤/٥-٤٢٥، القاموس المحيط ص٢٦١ .

(٤) انظر : الصحاح ٤٣٣/١، لسان العرب ١٢١/١٤، القاموس المحيط ص٢٦١ .

(٥) انظر : لسان العرب ١٢١/١٤ .

(٦) انظر : روضة الناظر ١٩٠/١ ، شرح الكوكب المنير ٥٢٦/٣، إرشاد الفحول ص٣١٢-٣١٣ .

(٧) انظر : المبسوط ٦٥/٣٠، العزيز شرح الوجيز ٥٧٠/٦، روضة الطالبين ٧٢/٦، الفصول ص٢٠٤، نهاية الهداية ص٢٠٢، شرح الرحبية للسبط ص١٣٣، المغني ٤٤/٩، المقنع ١٣٩/١٨، العذب الفائض ١٨٦/١، التحقيقات المرضية ص١٧٧، الفرائض ص٧٧، الهدية في شرح الرحبية ص٧٨، شرح منظومة القلائد البرهانية ص٢١٩

(٨) انظر : شرح الأرجوزة التلمسانية ص٥١٨.

٤ ـ أن ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه[٩].

المطلب الثاني : تعريف المسائل العنقودية.

المسائل العنقودية لم يذكرها الفرضيون في كتبهم؛ لأنها طريقة حديثة[١٠]، استخدمها المؤلف رحمه الله في حل المسائل، ولذلك عرفها المؤلف بقوله:

"هي التركة التي مر عليها زمن ولم تقسم حتى تكاثر الورثة"[١١].

فهي بهذا التعريف جزء من المناسخات[١٢]؛ لأنه لا يمكن أن يتكاثر الورثة بعد الموت إلا بالمناسخات، بأن يموت أحد الورثة للميت الأول، فيرثه أكثر من شخص، وإن كان التكاثر ليس شرطاً للمناسخات فقد توجد مناسخات بدون تكاثر الورثة، بل قد يقلون كما في الحالة الأولى من المناسخات[١٣]، لكن المناسخات شرط لتكاثر الورثة.

والمؤلف أراد تقييدها بالمناسخات التي مر عليها زمن ولم تقسم كما ذكر في التعريف.

وسماها عنقودية – كما قال – : لأنها تقع في عدة أموات بعد ميت واحد لم تقسم تركته، وهذه المسائل جعلتها بطريقة عنقودية كالشجرة التي تحتوي على أغصان كثيرة[١٤].

---

(٩) انظر : رد المحتار ٥٦٠/١٠ .

(١٠) ولذلك قال المعتني بالكتاب: ضمنه مسائل فرضية عنقودية في المناسخات لم يسبق إليها.

(١١) الجواهر العنقودية ص١١ ، الهدية في شرح الرحبية ص٢٩٠ .

(١٢) وهذا ما صرح به المؤلف والمعتني بالكتاب كما سيأتي بيانه في نقد الفكرة .

(١٣) مثاله: أن يموت شخص عن عشرة من الأبناء ثم يتعاقبون موتاً فلم يبق منهم عند القسمة إلا ثلاثة .

(١٤) انظر : الجواهر العنقودية ص١١ ، الهدية في شرح الرحبية ص٢٩٠ .

المبحث الأول: فكرة كتاب الجواهر العنقودية ونقدها

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: التعريف بمؤلف الكتاب.

هو القاضي الشيخ أبو أحمد رشيد بن محمد بن سليمان بن أحمد القيسي، ينتهي نسبه إلى قبيلة عيلان العدنانية.

ولد سنة ١٣٠٠هـ تقريباً[١٥]، ونشأ في بيت علم وصلاح، فوالده الشيخ محمد ممن تخرج من الأزهر في مصر، وهو مؤسس ومدير أول مدرسة في ضباء في نهاية العهد العثماني، مما أثر في حياة الشيخ رشيد فكان حريصاً على طلب العلم ومحباً للقراءة.

وقد تلقى العلم على جملة من المشايخ من أبرزهم:

١ – والده الشيخ محمد بن سليمان القيسي.

٢ – الشيخ علي بن أحمد البنا، وهو الذي كان له الأثر الكبير في تمكن الشيخ من علم الفرائض حيث كان يخصه بدروس خاصة فيه .

٣ – الشيخ محمد بن عبدالوهاب بن عقيل، قاضي ضباء سابقاً.

٤ – الشيخ ناصر بن محمد الوهيبي، قاضي ضباء سابقاً أيضاً.

عمل الشيخ معلماً في مدرسة ضباء التي أنشأها والده، ثم عين مدرساً رسمياً فيها سنة ١٣٤٩هـ، ثم نقل كاتب عدل في تبوك ثم ضباء ثم أملج، ثم في سنة ١٣٦٢هـ عين قاضياً بالوكالة، ثم في سنة ١٣٦٤هـ عين قاضياً، وقد تنقل في القضاء

---

(١٥) ذكر ذلك في مقابلة معه نشرت في مجلة العدل العدد السابع رجب ١٤٢١هـ، وذكر في مقابلة معه في موقع الإسلام اليوم أن ولادته سنة ١٣١٦هـ، وهو ما ذكره المعتني بالكتاب، إلا أنه ذكر في الحاشية استدراكاً فقال: والذي علمته أخيراً من أبناء الشيخ بموجب بعض الوثائق أن تاريخ ولادته عام ١٢٩٨هـ، والله أعلم.

بين عدة مدن إلى أن نقل سنة ١٣٧٦هـ إلى محكمة حقل وبقي فيها إلى أن أحيل للتقاعد سنة ١٤٠٨هـ، بعد خدمة بلغت قرابة ٦٠ سنة منها ٤٤ عاماً في القضاء.

وللشيخ عدد من المؤلفات:

١ – كتاب الهدية في شرح الرحبية في علم المواريث، طبعته دار العاصمة بعناية الشيخ: سعد السعدان.

٢ – الجواهر العنقودية، مسائل في علم المواريث، طبعته دار العاصمة بعناية الشيخ: سعد السعدان، وهو الكتاب محل الدراسة في هذا البحث.

٣ – البلغة في الفقه، ذكر المغني بكتاب الجواهر العنقودية أنه سيطبع قريباً.

توفي الشيخ رحمه الله تعالى يوم الأربعاء الحادي عشر من ربيع الأول سنة ست وعشرين وأربعمائة وألف للهجرة[١٦].

المطلب الثاني: نماذج من الكتاب.

قبل عرض فكرة الكتاب وطريقته في هذه المسائل ونقدها أضع بين يدي القارئ الكريم مصورات من الكتاب تشتمل على مقدمته، ومسألتين منه، وكذلك مقدمة "مسائل فرضية عنقودية"، الملحقة بكتاب "الهدية في شرح الرحبية"، وأحد مسائله للشيخ نفسه[١٧].

النموذج الأول: مصورات من كتاب الجواهر العنقودية.

تشمل: مقدمة المؤلف والمسألة الأولى، والمسألة الثالثة والأربعون.

---

(١٦) انظر: مجلة العدل العدد السابع، رجب ١٤٢١هـ في لقاء العدد، وموقع الإسلام اليوم، لقاء مع الشيخ، وكتاب الجواهر العنقودية، ترجمة المؤلف.

(١٧) ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى أصل الكتاب.

المقـدّمَة

. الحمد لله الذي أنـزل القـرآن هـدى ورحمـة للمتقين، وبـين فيـه الحـلال والحـرام، وفرض الفرائض، وقسم المواريث، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحـده لا شريك لـه، الحق المبين، وأشهد أن محمـداً عبـده ورسـوله، صـلى الله عليـه وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد: فكتابي هذا عبـارة عـن مجموعـة مـن المسـائل الفرضـية العنقوديـة المتعلقة بعلم المناسخات، الـذي يعـد مـن أهـم أبـواب الفـرائض، ويجـد فيـه البعض صعوبات وعقبات في الاستيعاب، وقـد كنـت بـدأت منـذ شـرعت في إعادة وطباعة كتابي (الهديـة في شـرح الرحبيـة) للمـرة الثانيـة، بوضـع خمـس مسائل عنقودية في آخر الكتاب. لاقت اهتمام الكثير من أهل العلـم، ورغبـوا مني زيادة هذه المسائل لما لها مـن أثـر في الفهـم، فكتبـت مـا يسـر الله لـي في جلسات عدة، واقترح عليَّ بعض طلبة العلـم الفضـلاء أن أفردهـا لوحـدها، فنزلتُ عند هذا الاقتراح، وسميت هذا الكتاب بـ (الجواهر العنقودية).

وقد بينت فيه كيفية توريث وحجب الورثـة، وكيفيـة تعصـيب العاصـب (ابن ابن ابن ابن المتوفى) لكافة النساء من بنات (ابن ابن ابن الابـن) ويكـون تارة في وجود ابنة المتوفى، وتارة في وجود أب أو أم أو جـد أو جـدة المتـوفى، والمراد بالمسألة العنقودية هي: التركة التي مر عليها زمن ولم تُقسم حتـى تكـاثر الورثة، وهي تُبيِّن للفرضي معرفة الوارث وغير الـوارث، لأنهـا تقـع في عـدة أمواتٍ بعد ميت واحد لم تقسم تركته.

وهذه المسائل جَعلتُها بطريقة عنقودية كالشجرة التي تحتوي علـى أغصـان

كثيرة، ومن استوعب جيداً مسألة واحدة منها سَهُل عليه أن يحل أي مسألة في الباب.

وقد دفعتُ بكتابي هذا إلى ابننا وتلميذنا المبارك المحقق الشيخ/ أبي أكثم سعد بن عبد السعدان، ليتولى العناية به، نفع الله به وأثابه خيراً.

وأسأل الله العلي القدير أن ينفعنا بما كتبنا، وأن يجعله في ميزان حسناتنا، وأن يتقبله منا، وصلى الله وسلم وبارك على المصطفى الأمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين.

القاضـــي

رشيد بن محمد سليمان القيسي

مدينة حقل

بنت المتوفى ووالده
مع العاصب ومن معه من النساء

١٣

المسألة الأولى
مسألة فرضية عنقودية لحسن بن عمر بن عبدالله

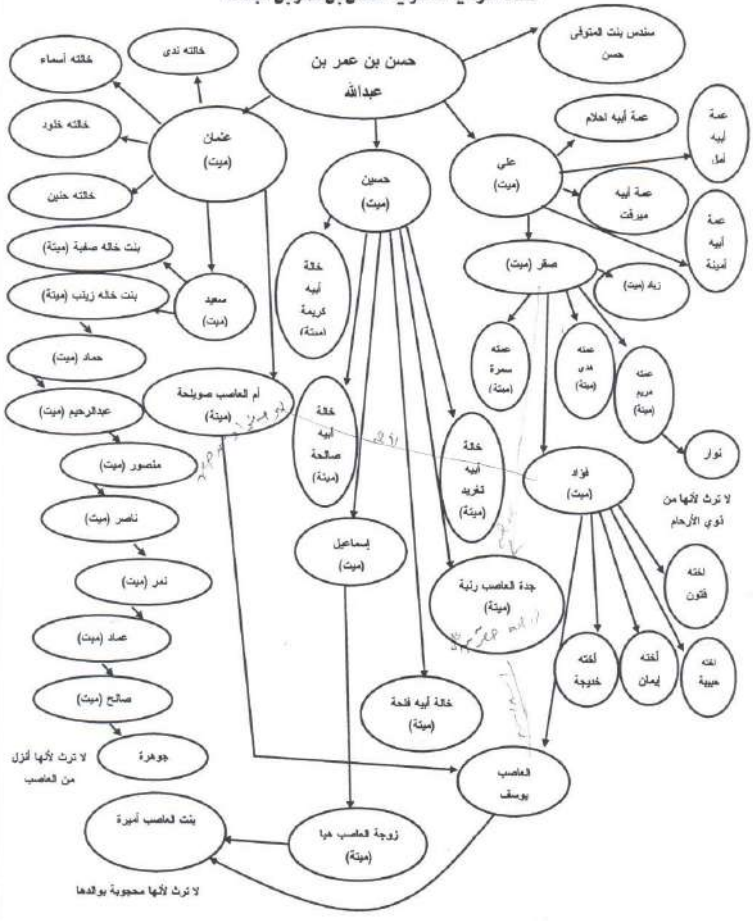

١٤

المتوفى حسن بن عمر، مسألته من اثنين، فتضرب في رؤوس العاصب ٢ × ١٤ = ٢٨ .
فللبنت النصف فرضاً (١).
وللعاصب (١) تعصيباً هو ومن معه من النساء.

الورثة :

١ - بنت المتوفى وهي: سندس بنت حسن بن عمر، لها النصف.
٢ - نادر العاصب له الباقي هو والعصبة من النساء، للذكر مثل حظ الأنثيين.
٣ - عمات أبيه (أمل، وأحلام، وميرفت، وأمينة) بنات علي بن حسن.
٤ - خالاته (أسماء، وندى، وخلود، وحنين) بنات عثمان بن حسن.
٥ - أخواته (فتون، وحبيبة، وإيمان، وخديجة) بنات فؤاد بن صقر بن علي بن حسن.

غير الوارثين :

١ - نوار بنت مريم بن صقر بن علي بن حسن (لأنها من ذوي الأرحام).
٢ - جوهرة بنت صالح بن عماد بن نمر بن ناصر بن منصور بن عبدالرحيم بن حماد بن زينت بنت سعيد بن عثمان بن حسن (لا ترث لأنها أنزل من العاصب) .
٣ - أميرة بنت العاصب يوسف (لا ترث لأنها محجوبة بوالدها)

١٥

(١٨)

(١٨) تصحيح لهذه الورقة المصورة من أصل الكتاب:
- في الورثة رقم (٢) يوسف بدلاً من نادر كما في التشجير وكما في جدول المسألة .
- في غير الوارثين رقم (٢) (زينب) بدلاً من (زينت) كما في التشجير .

تصح المسألة من اثنين، لبنته سندس واحد، وللعاصب نادر ومن معه من العصبة واحد.
فتضرب رؤوسهم ٢ × ١٤ = ٢٨
للعاصب اثنان، ولكل بنت واحد، للذكر مثل حظ الأنثيين.

		١٤ × ٢	٢٨ سهماً
١	بنت المتوفي وهي سندس بنت حسن بن عمر.	١	١٤
٢	العاصب يوسف بن فؤاد بن صقر بن علي بن حسن.	١٤/١	٢
٣	عمة أبيه أمل بنت علي بن حسن.		١
٤	عمة أبيه أحلام بنت علي بن حسن.		١
٥	عمة أبيه ميرفت بنت علي بن حسن.		١
٦	عمة أبيه أمينة بنت علي بن حسن.		١
٧	خالته أسماء بنت عثمان بن حسن.		١
٨	خالته ندى بنت عثمان بن حسن.		١
٩	خالته خلود بنت عثمان بن حسن.		١
١٠	خالته حنين بنت عثمان بن حسن.		١
١١	أخته فتون بنت فؤاد بن صقر بن علي بن حسن.		١
١٢	أخته حبيبة بنت فؤاد بن صقر بن علي بن حسن.		١
١٣	أخته إيمان بنت فؤاد بن صقر بن علي بن حسن.		١
١٤	أخته خديجة بنت فؤاد بن صقر بن علي بن حسن.		١

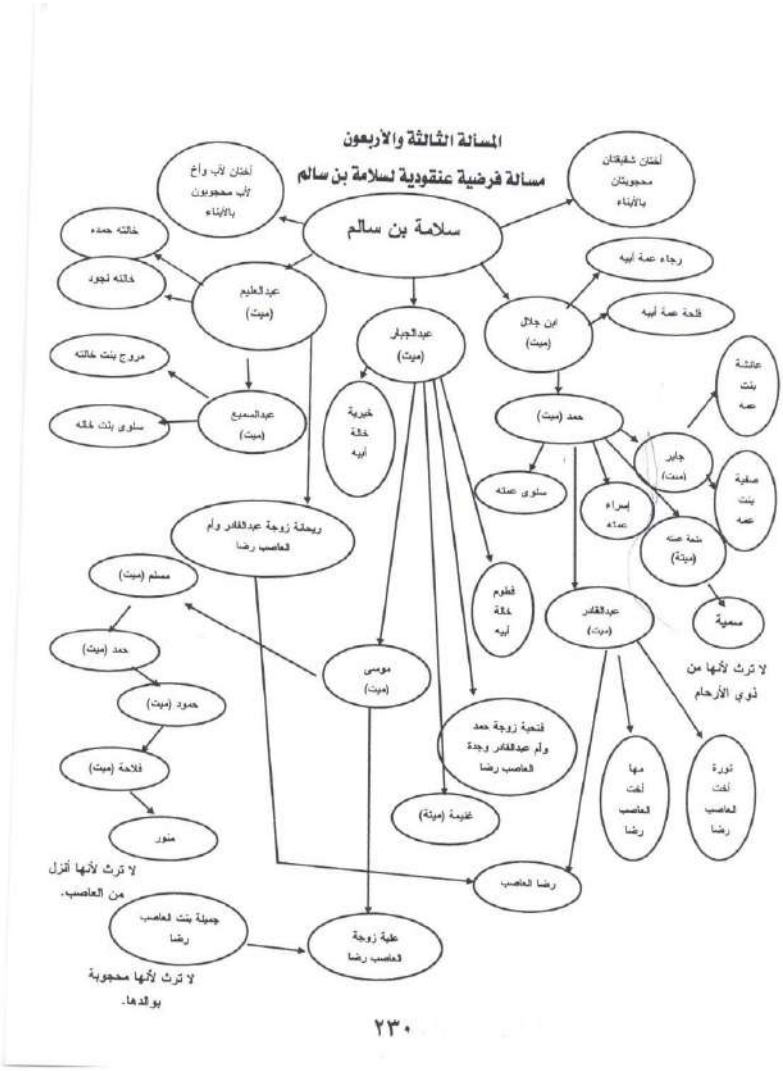

(١٩)

(١٩)تصحيح لهذه الورقة المصورة من أصل الكتاب:

- صبرية بدلاً من خيرية كما في الورثة، وكما في جدول المسألة.
- فلاح بدلاً من فلاحة كما في غير الوارثين.

مسألة فرضية عنقودية لسلامة بن سالم توفى وترك أختين شقيقتين لأب، وأخ لأب، وأختين لأب، محجوبي الأخوة كلهم بالأبناء.

الورثة:

١- رضا بن عبدالقادر بن حمد بن جلال ابن سلامة عاصب.

٢- نورة ومها أختا العاصب رضا، بنتا عبدالقادر بن حمد بن جلال بن سلامة.

٣- عمتا أبيه (رجاء، وفلحة) بنتا جلال بن سلامة.

٤- بنتا عمه (عائشة، وصفية) بنتا جابر بن حمد بن جلال بن سلامة.

٥- عمتاه (سلوى، وإسراء) بنتا حمد بن جلال بن سلامة.

٦- فتحية بنت عبدالجبار بن سلامة زوجة حمد وأم عبدالقادر وجدة العاصب.

٧- ريحانة زوجة عبدالقادر وأم العاصب رضا.

٨- خالتاه (حمده، ونجود) بنتا عبدالعليم بن سلامة.

٩- بنتا خاله (مروج، وسلوى) بنتا عبدالسميع بن عبدالعليم بن سلامة.

١٠- صبرية وفطوم بنتي عبدالجبار بن سلامة وخالة أبيه.

١١- علية بنت موسى بن عبدالجبار بن سلامة زوجة العاصب رضا.

غير الوارثين:

١- سمية بنت ملحة بنت حمد بن جلال (لا ترث لأنها من ذوي الأرحام).

٢- جميلة بنت العاصب رضا (لا ترث لأنها محجوبة بأبيها).

٣- منور بنت فلاح بن حمود بن حمدان بن مسلم بن موسى بن عبدالجبار بن سلامة (لا ترث لأنها أنزل من العاصب رضا).

مسألة عنقودية فرضية لسلامة بن سالم توفى عن أختين شقيقتين، وأختين لأب، وأخ لأب، والأخوة كلهم محجوبين عن الميراث بواسطة الأبناء والأبناء، وكلهم ماتوا ولم توزع التركة حتى صار جملة أموات وورث ذلك العاصب ومن معه من نساء الأبناء .

		١٩/١	١٩
١-	رضا بن عبدالقادر بن حمد بن جلال بن سلامة.		٢
٢-	أخت العاصب رضا وهي نورة بنت عبدالقادر بن حمد بن جلال بن سلامة.		١
٣-	أخت العاصب رضا وهي مها بنت عبدالقادر بن حمد بن جلال بن سلامة.		١
٤-	فلحة عمة أبيه بنت جلال بن سلامة.		١
٥-	رجاء عمة أبيه بنت جلال بن سلامة.		١
٦-	بنت عمه عائشة بنت جابر بن حمد بن جلال بن سلامة.		١
٧-	بنت عمه صفية بنت جابر بن حمد بن جلال بن سلامة.		١
٨-	عمته سلوى بنت حمد بنت جلال بن سلامة.		١
٩-	عمته إسراء بنت حمد بنت جلال بن سلامة.		١
١٠-	فتحية بنت عبدالجبار بن سلامة زوجة حمد وأم		١

	عبدالقادر وجدة العاصب.		
١١-	ريحانة بنت عبدالعليم بن سلامة زوجة عبدالقادر وأم العاصب رضا.		١
١٢-	حمده بنت عبدالعليم بن سلامة خالة العاصب رضا.		١
١٣-	خالته نجود بنت عبدالعليم بن سلامة.		١
١٤-	بنت خاله مروج بنت عبدالسميع بن عبدالعليم بن سلامة.		١
١٥-	بنت خاله سلوى بنت عبدالسميع بن عبدالعليم بن سلامة.		١
١٦-	فطوم بنت عبدالجبار بن سلامة خالة أبيه.		١
١٧-	صبرية بنت عبدالجبار بن سلامة خالة أبيه.		١
١٨-	زوجة العاصب علية بنت موسى بن عبدالجابر بن سلامة.		١

تمت المسائل ولله الحمد والمنة

النموذج الثاني: مصورات من ملحق مسائل فرضية عنقودية، والملحقة بكتاب "الهدية في شرح الرحبية".

وتشمل: مقدمة الملحق، والمسألة الأولى منه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمن خلال اشتغالي بعلم المواريث بحثاً، وتطبيقاً، وتعليماً، اجتهدت في وضع مسائل فرضية عنقودية.

والمراد بالمسألة العنقودية هي: التركة التي مَرَّ عليها زمن ولم تقسم حتى تكاثر الورثة.

وهي مسائل اجتهادية تُبين للفرضي معرفة الوارث وغير الوارث؛ لأنها تقع في عدة أموات بعد ميت واحد لم تقسم تركته.

وتُبين الإناث اللاّتي يعصبهن الذكر ممّن لا يعصبهن، سواء كُن عمات أبيه، أو خالات أبيه، أو عماته أو خالاته، أو بنات عمه، أو بنات خاله، وما أشبه ذلك مما لا يرث.

وتكون المسائل بطريقة عنقودية، كالشجرة التي تحتوي على أغصان كثيرة، وهي طريقة ميسرة وواضحة تساعد على فهم المسألة.

وقد أوردت مجموعة من المسائل، وافترضتُ أسماء ليس لها حقيقة، وذكرت ذلك على سبيل التمثيل حتى يفهم المطّلع، فليُعلم ذلك جيداً.

وأسأل المولى تبارك وتعالى أن يوفقنا للصواب، وأن يغفر لنا الزلل والتقصير، وأن يكتب لنا الأجر والمثوبة، والله تعالى أعلم.

٢٩٠

* مسالةفرضيةعنقودية *

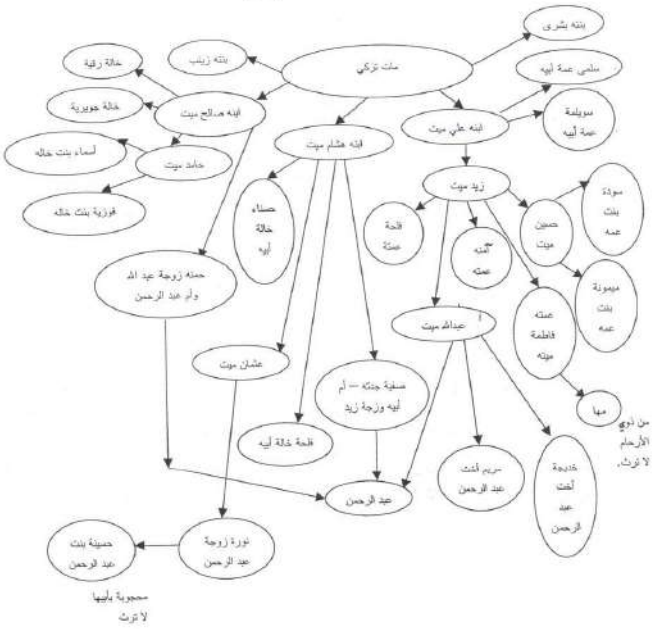

المسألة الأولى

مات تركي :

١ ـ عن بنتيه: بشرى وزينب.

٢ ـ وعن ابنتي ابنه علي وهما: (سلمى وسويلمة).

٣ ـ وعن بنات ابنه هشام: (حسناء وفلحة وصفية).

٤ ـ وعن بنات ابنه صالح: (رقية وجويرية وحمنة).

٥ ـ وعن ابنتي ابن ابن ابنه علي: (سودة وميمونة) ـ بنتى حسين بن زيد بن علي بن تركى.

٦ ـ وعن بنتي ابن ابنه علي: (فلحة وآمنة) ـ بنتي زيد بن علي بن تركي.

٧ ـ وعن بنت بنت ابنه علي: (مها) يعني: بنت فاطمة بنت زيد بن علي بن تركي.

٨ ـ وعن أولاد ابن ابن ابنه علي: (عبدالرحمن ومريم وخديجة) ـ أولاد عبدالله بن زيد بن علي بن تركي.

٩ ـ وعن بنت ابنه هشام: (نورة) ـ بنت عثمان بن هشام بن تركي.

١٠ ـ وعن بنت ابن ابن ابن ابنه علي: (حسنية) ـ بنت عبدالرحمن بن عبدالله بن زيد بن علي بن تركي.

١١ ـ وعن بنتي ابنه صالح: (فوزية وأسماء) ـ بنتي حامد بن صالح بن تركي.

فتقسم تركة «تركي» المذكور على ثلاثة:

ـ لابنتيه (بشرى وزينب) الثلثان فرضاً.

ـ والباقي وهو الثلث (واحد) تعصيباً: لابن ابن ابن علي بن تركي وهو: (عبدالرحمن) ومن في درجته أو فوقه من بنات الابن يعصبهن (للذكر مثل حظ الأنثيين وهن:

١ ـ زوجته ـ نورة بنت عثمان بن هشام بن تركي.

٢ ـ أمه ـ حمنة بنت صالح بن تركي.

٣ ـ جدته ـ صفية بنت هشام بن تركي.

٤ ـ ٥ ـ أختاه: (مريم وخديجة) بنتا عبدالله بن زيد بن علي بن تركي.

٦ ـ ٧ ـ عمتاه: (فلحة وآمنة) بنتا زيد بن علي بن تركي.

٨ ـ ٩ ـ خالتاه: (رقية وجويرية) بنتا صالح بن تركي.

١٠ ـ ١١ ـ عمتا أبيه: (سلمى وسويلمة) بنتا علي بن تركي.

١٢ ـ ١٣ ـ خالتا أبيه: (حسناء وفلحة) بنتا هشام بن تركي.

١٤ ـ ١٥ ـ ابنتا عمه: (سودة وميمونة) بنتا حسين بن زيد بن علي بن تركي.

١٦ ـ ١٧ ـ ابنتا خاله: (فوزية وأسماء) بنتا حامد بن صالح بن تركي.

ولا ترث بنته حسينة بنت عبدالرحمن بن عبدالله بن زيد بن علي بن تركي شيئاً؛ لأنها محجوبة به (أي بوالدها عبدالرحمن). ولا مها بنت عمته فاطمة بنت زيد بن علي بن تركي (لأنها من ذوي الأرحام).

المسألة أصلها من ثلاثة :

الثلثان لبنتيه (بشرى وزينب) لكل واحدة واحد ويبقى الثلث الأخير (واحد) يقسم على عبدالرحمن (المذكور) والبنات السبعة عشر المذكورات (للذكر مثل حظ الأنثيين) فتضرب رؤوسهم الـ ١٩ في أصل المسألة ٣ (٣×١٩) فتبلغ ٥٧ سهماً:

١٩ سهماً (لبشرى) و١٩ سهماً (لزينب) والباقي ١٩ سهماً :

ـ لعبدالرحمن سهمان.

ـ ولكل واحدة من البنات المذكورات سهم واحد (لكل واحدة منهن): ٣ × ١٩ = ٥٧ سهماً.

مات تركي عن :

بنتيه وعاصب ابن ابن ابن ابنه، وبنات ابن ابن ابن ابنه حسبما هو موضح بالجدول أدناه :

عدد		٣/ ١٩	٥٧ سهماً
١	بنته: بشرى	١	١٩
٢	بنته: زينب	١	١٩
٣	عبدالرحمن بن عبدالله بن زيد بن علي بن تركي		٢
٤	مريم بنت عبدالله بن زيد بن علي بن تركي		١
٥	خديجة بنت عبدالله بن زيد بن علي بن تركي		١
٦	سلمى بنت علي بن تركي		١

٧	سويلمة بنت علي بن تركي		١
٨	حسناء بنت هشام بن تركي		١
٩	فلحة بنت هشام بن تركي		١
١٠	صفية بنت هشام بن تركي	١	١
١١	رقية بنت صالح بن تركي		١
١٢	جويرية بنت صالح بن تركي		١
١٣	حمنة بنت صالح بن تركي		١
١٤	سودة بنت حسين بن زيد بن علي بن تركي		١
١٥	ميمونة بنت حسين بن زيد بن علي بن تركي		١
١٦	فلحة بنت زيد بن علي بن تركي		١
١٧	آمنة بنت زيد بن علي بن تركي		١
١٨	نورة بنت عثمان بن هشام بن تركي		١
١٩	فوزية بنت حامد بن صالح بن تركي		١
٢٠	أسماء بنت حامد بن صالح بن تركي		١
			٥٧

المطلب الثالث: بيان فكرة الكتاب.

قد بين المؤلف فكرة الكتاب في مقدمته بقوله:

"وقد بينت فيه كيفية توريث وحجب الورثة، وكيفية تعصيب العاصب (ابن ابن ابن ابن المتوفى) لكافة النساء من (بنات ابن ابن ابن ابن الابن)[٢٠]، ويكون تارة في وجود ابنة المتوفى وتارة في وجود أب أو أم أو جد أو جدة المتوفى"[٢١].

ففكرة الكتاب تتلخص: بتعصيب ابن الابن النازل لبنات الابن اللاتي في درجته ومن هن أعلى منه[٢٢] فيعطى أصحاب الفروض فروضهم (من بنات الصلب أو الأم أو الأب أو الجد أو الجدة) ثم يجعل الباقي لابن الابن النازل ومن معه من بنات الابن اللاتي في درجته أو أعلى منه، فيُقَدِّر أن جميع ذكور الفروع متوفين[٢٣] إلا ابن الابن النازل ويسميه العاصب ويجعله في درجة نازلة – الرابعة غالباً – حتى يعصب أكثر من درجة.

(٢٠) هكذا في الكتاب، ويظهر أنها (بنات ابن ابن الابن) حتى يكون في درجة العاصب .

(٢١) الجواهر العنقودية ص١١ .

(٢٢) يعني: إذا احتجن إليه، والذي يظهر أن المؤلف لم يراع هذا الشرط فعصب بنات الابن العاليات بابن الابن النازل مطلقاً، ولو كن وارثات بالفرض كما سيأتي عن نقد الفكرة.

(٢٣) المفترض أن يكونوا متوفين عند موت المورث، لكن المؤلف اعتبرهم متوفين عند القسمة كما سيأتي في نقد الفكرة.

وهذا رسم يوضح فكرة الكتاب:

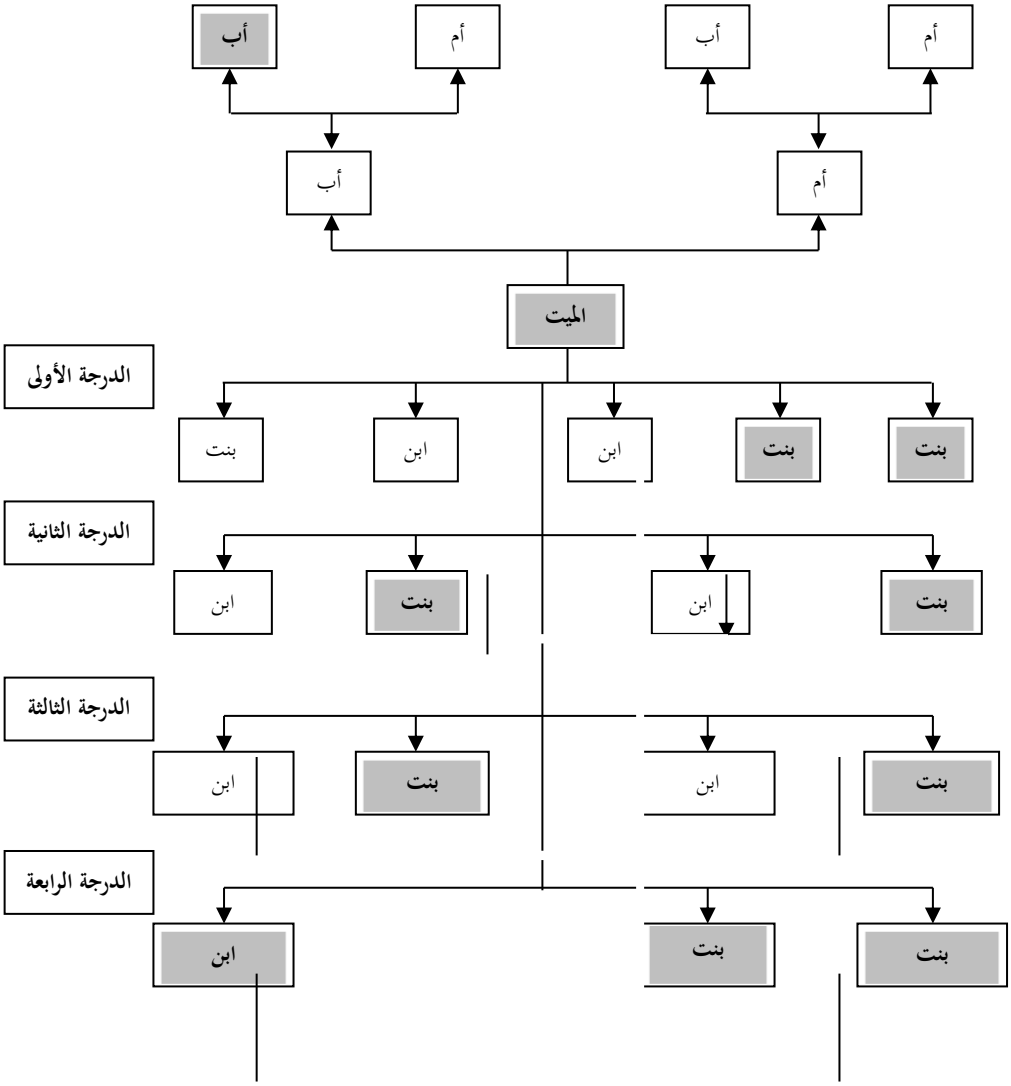

فيعطى الأحياء – المظللين - الجد السدس وتعطى البنات الثلثين ويجعل الباقي لابن ابن ابن الابن وبنات الابن الذي في درجته ومن هن أعلى منه، فلو فرض أن هناك بنات ابن في الدرجة الخامسة فلا يأخذن شيئاً لأنهن أنزل من العاصب، فالمسألة بالطريقة المعتادة هكذا:

		٨ × ٦ = ٤٨		
٦/١	جد		١	٨
٣/٢	بنتين		٤	١٦/٣٢
الرؤوس ٨ ب	بنتي ابن			١/٢
	بنتي ابن ابن		١	١/٢
	بنتي ابن ابن ابن			١/٢
	ابن ابن ابن ابن			٢

المطلب الرابع : نقد فكرة الكتاب .

يتلخص الخطأ في فكرة الكتاب: أن المؤلف بنى المسائل العنقودية على إبطال إرث من مات من ورثة الميت الأول وورثة من مات بعده قبل قسمة التركة، فأعطى الميراث للأحياء حال القسمة فقط.

وهذا خطأ واضح عند المختصين، فإن المال بمجرد موت الموروث انتقل إلى ورثته، فإذا مات منهم أحد – ولو بعد موت المورث الأول بلحظة – اختص ورثته فقط بنصيبه من مال الميت الأول كما هو معروف في المناسخات.

والمؤلف جعل هذه المسائل من مسائل المناسخات ولم نحمل صنيع المؤلف في هذه المسائل على أن الميت الأول مات والورثة هكذا الأحياء أحياء والأموات أموات[٢٤] لعدة أمور منها:

١ ـ قوله في مقدمة الكتاب : "فكتابي هذا عبارة عن مجموعة من المسائل الفرضية العنقودية المتعلقة بالمناسخات"[٢٥] فجعلها من المناسخات ولو كان الميت الأول مات وورثته هكذا الأحياء في المسألة أحياء والأموات في المسألة أموات لكانت مسائل معتادة ولم تكن مناسخات.

٢ ـ قوله في بيان المراد بهذه المسائل: هي التركة التي مر عليها زمن ولم تقسم حتى تكاثر الورثة[٢٦]، وتكاثر الورثة لا يمكن إلا بالمناسخات كما سبق، وكذلك مرور الزمن لا يؤثر شيئاً إذا لم يمت أحد من الورثة.

٣ ـ قوله في المقدمة كذلك : "لأنها تقع في عدة أموات بعد ميت واحد ولم تقسم تركته"[٢٧].

٤ ـ اعتبار المؤلف بحجب الأخوات بالأبناء المتوفين في المسائل (٢٥، ٤٢، ٤٣)، وإن كن محجوبات بابن الابن النازل لكنه نص على أنهن محجوبات بالأبناء،

---

(٢٤) على أن هذا المحمل على بعده عليه ملاحظات في حل مسائل الكتاب كما سيأتي في المبحث الثالث، وكنت قبل قراءة هذا الكتاب اسمع عن الشيخ رشيد رحمه الله وبراعته في علم المواريث فلما وقع كتابه هذا في يدي قرأت جملة من مسائله فأشكل علي تسميتها مناسخات، فوقع في نفسي أن تسمى "مسائل معمرين"، على اعتبار أن الميت عُمِّر حتى أدرك أحفاده من الدرجة الرابعة، لكن الأمور التي سأذكرها تمنع من ذلك.

(٢٥) الجواهر العنقودية ص١١ .

(٢٦) المرجع السابق ص١١ .

(٢٧) الجواهر العنقودية ص١١ .

فدل على أنه اعتبرهم أحياء عند موت المورث الأول، ولم نحمل قوله "بالأبناء" على أنه أراد ابن الابن النازل لأمور منها:

أ) أنه قال في المسألة (٤٣) لما ذكر غير الوارثين فيها: "والإخوة كلهم محجوبين عن الميراث بواسطة الأبناء والأبناء[٢٨] وكلهم ماتوا ولم توزع التركة حتى صاروا جملة أموات وورث ذلك العاصب ومن معه من نساء الأبناء"[٢٩].

ب) أن الفرضيين لا يطلقون في الاصطلاح الخاص على أبناء الأبناء أبناء، ولو قال: بالفرع الوارث الذكر لحمل على ابن الابن.

ج) أنه قال: "بالأبناء" والموجود من أبناء الأبناء واحد وهو العاصب كما يطلق عليه في المسائل، فلو أراده لقال: بالعاصب أو بابن الابن أو الابن النازل.

٥ ـ أن المؤلف ذكر في المسألة العنقودية الثالثة في كتاب "الهدية في شرح الرحبية"[٣٠] ابنة ابن الميت "زكية بنت فرحان"، وأشار إلى أن أباها الابن "فرحان" ميت ولم يذكره في المسألة على اعتبار أنه ميت عند موت والده.

وكذلك ذكر فيها بنت ابن ابن الميت "فاطمة بنت نبيل بن عبدالكريم"، وأشار إلى أنهما ميتان ولم يذكرهما في المسألة – نبيل، وعبدالكريم – على اعتبار أنهما ماتا قبل موت المورث والد "عبدالكريم" وجد "نبيل".

وكذلك في المسألة العنقودية الرابعة في كتاب "الهدية في شرح الرحبية"[٣١]، ذكر بنت ابن الميت"زكية بنت محمود" ولم يذكر"محمود" على اعتبار أنه ميت قبل موت والده.

---

(٢٨) هكذا في الكتاب ص٢٣٢، ولعلها تكرار، فتكون "الأبناء وكلهم ماتوا"، أو زيادة الواو في "وكلهم"، فتكون: "والأبناء كلهم ماتوا"، أو سقط، فتكون الأبناء وأبناء الأبناء وكلهم ماتوا".

(٢٩) الجواهر العنقودية ص٢٣٢ .

(٣٠) انظر : الهدية في شرح الرحبية ص٣٠١ .

فدل ذلك على أنه لا يذكر الأموات قبل موت صاحب المسألة في هذه المسائل العنقودية[٣٢].

وعلى الاحتمال الثاني – وإن كان بعيداً لما ذكرت – أن هذه المسائل تحمل على أن الميت مات وقرابته هكذا – الأحياء في المسألة أحياء والأموات في المسألة أموات – فيلاحظ عليها أمران[٣٣]:

١ ـ أن المؤلف عصب "ابن ابن ابن الابن" لبنات الابن اللاتي أعلى منه، وهن يرثن بالفرض – في سبع وعشرين مسألة – إما السدس كما في المسائل (١ -٢٥) وإما الثلثان كما في المسألتين (٤، ٤٣)[٣٤].

٢ ـ أنه ليس من عادة الفرضيين ذكر من مات قبل الميت؛ لأن الميت لم يمت عنهم، والمسألة يذكر فيها من مات عنه المورث وهم الأحياء عند موته ولو ماتوا بعد ذلك.

ولعل سبب وقوع الشيخ في هذا الخطأ أنه نظر في حل مسائل المناسخات من الوارث الأخير – الفرع – كما هو الحال في تنزيل ذوي الأرحام حيث تقع النظرة الأولى على الفرع ثم تنزله منزلة أصله الوارث، فقد حاول الشيخ تطبيق هذا المبدأ على مسائل المناسخات، وهذا خطأ؛ لأن مسائل المناسخات تكون النظرة فيها من

---

(٣١) المرجع السابق ص٣٠٦ .

(٣٢) ومن باب الاطمئنان على أن المؤلف يجعلها من مسائل المناسخات اتصلت على مجموعة من طلبة المؤلف فسألتهم هل الشيخ يعتبرها مناسخات، فأجابوا بنعم، منهم الشيخ: سعد السعدان المعتني بالكتاب، وابن المؤلف الشيخ سليمان، والشيخ: سلطان المسمار.

(٣٣) اذكر هذه الملاحظات لمن يتوهم حمل هذه المسائل على هذا الاحتمال وإلا الظاهر أن المؤلف لم يرده كما سبق، ولذلك الملاحظات على المؤلف هي الملاحظات السابقة في الفكرة الأولى.

(٣٤) وفي بعض هذه المسائل إذا أعطيت بنات الابن اللاتي أعلى منه فرضهم لم يبق له ولا لمن يعصبهم شيء لاستكمال الفروض للتركة كما في المسائل (٨-١٠ ، ٢٣، ٢٤، ٤١).

الأصل إلى الفرع، فيعطى الأصل – الميت الثاني – نصيبه من الميت الأول، ثم يقسم نصيبه منه على ورثته، ولذلك يقال: هلك هالك عن : ثلاثة أبناء، وقبل قسمة التركة مات الأول ، عن : أربعة أبناء ومات الثاني عن ثلاثة أبناء وبنت، وهكذا، وهذا ما لم يفعله الشيخ، بل جعل نظره منصب على الفرع وكأنه هو الوارث من الميت الأول، ولأنه استحدث هذه الطريقة في آخر حياته، بل الكتاب المعتنى به لم يطبع إلا في السنة التي مات فيها فلم يتسن له مراجعتها في نشاطه الذهني وصحته البدنية وإلا فلن تعييه معرفةُ خطئها خصوصاً مع براعته في هذا العلم واشتغاله بتدريسه.

المبحث الثاني: تصحيح المسائل التي ذكرت في الكتاب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تصحيحها على اعتبار أنها مناسخات:

لا يمكن تصحيح هذه المسائل على اعتبار أنها مناسخات؛ لأن المؤلف لم يبين المتقدم من المتأخر ممن مات بعد الميت الأول لكي يبنى عليه التوارث بينهم.

لكن سوف نأخذ منها بعض المسائل كنماذج لغيرها ونقدر فيها المتقدم والمتأخر على سبيل الافتراض[٣٥] حتى يمكن أن نورث الذي قدرنا تأخر وفاته ونحرم الذي قدرنا تقدم وفاته.

---

(٣٥) خصوصاً أن هذه المسائل كلها افتراضية، كما قال المؤلف في كتابه " الهدية شرح الرحبية" ص٢٩٠: " وقد أوردت مجموعة مسائل وافترضت أسماء ليس لها حقيقة ، وافترضت ذلك على سبيل التمثيل " أ . هـ ، وهذا هو الغالب في المسائل التي تذكر أمثلة في كتب الفرائض أنها أمثلة إفتراضية لا حقيقة لها وإنما تورد للتدريب على حل المسائل فهي مسائل تدريبية ، وأما المسائل الواقعية فيندر وجودها في الكتب وإنما قد يوجد بعضها في سجلات المحاكم والمكاتب المختصة .

النموذج الأول: المسألة الأولى من كتاب الجواهر العنقودية ص١٤.

	ج١			ج٢				ج٣			ج٤			ج٥			ج٦			ج٧			ج٨			ج٩
	٧	٦		٨٤	٨		٦×٢٤=١٤٤			١٢٠٩٦	٣		١٢٩٠٦	٦		١٢٠٩٦	٢		١٢٩٠٦	٦		١٢٠٩٦	٨×٤=٢			١٢٠٩٦
سندس	بنت	١		١٢				١٧٢٨			١٧٢٨			١٧٢٨			١٧٢٨			١٧٢٨			١٧٢٨			١٧٢٨
علي	ابن	٢	ت																							
حسين	ابن	٢		٢٤				٣٤٥٦		ت																
عثمان	ابن	٢		٢٤				٣٤٥٦			٣٤٥٦			٣٤٥٦			٣٤٥٦	ت								
	صقر	ابن	٢	٢	ت																					
	أحلام	بنت	١	١		٤		٥٧٦			٥٧٦			٥٧٦			٥٧٦			٥٧٦			٥٧٦			٥٧٦
	أمل	بنت	١	١		٤		٥٧٦			٥٧٦			٥٧٦			٥٧٦			٥٧٦			٥٧٦			٥٧٦
	ميرفت	بنت	١	١		٤		٥٧٦			٥٧٦			٥٧٦			٥٧٦			٥٧٦			٥٧٦			٥٧٦
	أمينة	بنت	١	١		٤		٥٧٦			٥٧٦			٥٧٦			٥٧٦			٥٧٦			٥٧٦			٥٧٦
				فؤاد	ابن	٧	٧	ت																				
	رنية بنت حسين بن حسن			زوجة	١	١	أم	٤	٢٤	١٦٨+١٤٤=٣١٢	بنت	١	١١٥٢+٣١٢=١٤٦٤	ت												
							فنون	بنت	١٧	١١٩			١١٩	١		٣٦٣=٢٢٤+١١٩			٣٦٣			٣٦٣			٣٦٣	
							حبيبة	بنت		١١٩			١١٩	١	بنت ابن	٣٦٣=٢٢٤+١١٩			٣٦٣			٣٦٣			٣٦٣	
							إيمان	بنت		١١٩			١١٩	١		٣٦٣=٢٢٤+١١٩			٣٦٣			٣٦٣			٣٦٣	
							خديجة	بنت		١١٩			١١٩	١		٣٦٣=٢٢٤+١١٩			٣٦٣			٣٦٣			٣٦٣	
							يوسف	ابن	٣٤	٢٣٨			٢٣٨	١	ابن ابن	٤٨٨+٢٣٨=٧٢٦			٧٢٦			٧٢٦	ابن ابن ابن عم أب	١	٥٧٦+٧٢٦=١٣٠٢
				صويلحة بنت عثمان بن حسن				زوجة	٣	١٢٦			١٢٦			١٢٦			١٢٦			١٢٦			١٢٦
							اسماعيل	ابن	٢	٢٣٠٤			٢٣٠٤	ت		٢٣٠٤										
															هيا	بنت	١	١١٥٢	١	١١٥٢			١١٥٢			١١٥٢
															سعيد بن عثمان	ابن عم	١	١١٥٢	ابن	٢	١١٥٢+١١٥٢=٢٣٠٤	ت					
																			ندى	بنت	١	٥٧٦	أخت ش	١	٥٧٦+٥٧٦=٨٦٤		٨٦٤
																			أسماء	بنت	١	٥٧٦	أخت ش	١	٥٧٦+٥٧٦=٨٦٤		٨٦٤
																			خلود	بنت	١	٥٧٦	أخت ش	١	٥٧٦+٥٧٦=٨٦٤		٨٦٤
																			حنين	بنت	١	٥٧٦	أخت ش	١	٥٧٦+٥٧٦=٨٦٤		٨٦٤
																			زينب	بنت	١	٤	بنت	١	١١٥٢	ت	
																			جوهرة بنت صالح	بنت ابن ابن ابن ابن ابن						١	٥٧٦

التقديرات:

١ ـ قدرنا أن زياد ومريم وهدى وسحر أبناء صقر بن علي ماتوا قبل أبيهم صقر.

٢ ـ قدرنا أن فؤاد بن صقر مات قبل أمه زينب بنت حسين وقبل زوجته صويلحة بنت عثمان

٣ ـ قدرنا أن فؤاد بن صقر مات قبل إسماعيل بن حسين وإسماعيل مات قبل سعيد بن عثمان.

٤ ـ قدرنا أن بنات حسين بن حسن تغريد وصالحة وكريمة متن قبل أبيهن حسين.

٥ ـ قدرنا أن صفية بنت سعيد ماتت قبل أبيها سعيد.

٦ ـ قدرنا أن أبناء زينب بنت سعيد وأبناء أبنائها ماتوا قبلها.

النموذج الثاني: المسألة (٤٣) من كتاب الجواهر العنقودية ص٢٣٠:

		ج١			ج٢			ج٣			ج٤			ح٥			ج٦			ج٧	
		٣	٤	١٢	٤×٨=٣٢			٤×٨=٣٢			٣×٢			٦			٥			٢×٣=٦	
											١٥٣٦٠	٥		٣٠٧٢			٤٦٠٨٠			٤٦٠٨٠	
جلال	ابن	١	ت																		
عبدالجبار	ابن	١		٤			٦٤				٥١٢٠		ت	١٠٢٤	ت						
عبدالعليم	ابن	١		٤			٦٤							١٠٢٤			١٥٣٦٠	ت			
	حمد	ابن	٢	٢	ت																
	رجاء	بنت	١	١			١٦				١٢٨٠			٢٥٦			٣٨٤٠			٣٨٤٠	
	فلحة	بنت	١	١			١٦				١٢٨٠			٢٥٦			٣٨٤٠			٣٨٤٠	
				عبدالقادر	ابن		١٤	١٤		ت											
				إسراء	بنت	٧	٧	٧			٥٦٠			١١٢			١٦٨٠			١٦٨٠	
				سلوى	بنت		٧	٧			٥٦٠			١١٢			١٦٨٠			١٦٨٠	
	فتحية بنت عبدالجبار			زوجة	١	٤	٤				١٠٢٤+٣٢٠ =١٣٤٤	١	بنت فتحية	٦٤			١٠٢٤+٤٠٣٢ =٥٠٥٦	أخت ش	١	٥٠٥٦			٥٠٥٦
										نورة	٢٤٥			٤٩	٧	بنت				٧٣٥		٧٣٥
									٧	سها	٢٤٥			٤٩	٧	بنت				٧٣٥		٧٣٥
									١٤	رضا	٤٩٠			٩٨		ابن				١٤٧٠		١٤٧٠
	ريحانة بنت عبدالعليم								٤	١	١٤٠			٢٨	٤	زوجة	٤٢٠	بنت	١	٣٠٧٢+٤٢٠ =٣٤٩٢		٣٤٩٢
											١٠٢٤	١	بنت	فطوم			١٠٢٤+٣٠٧٢ =٤٠٩٦	أخت ش	١	٤٠٩٦		٤٠٩٦
											١٠٢٤	١	بنت	خيرية			١٠٢٤+٣٠٧٢ =٤٠٩٦	أخت ش	١	٤٠٩٦		٤٠٩٦
											٢٠٤٨	٢	ابن	موسى				ت				
																	٣٠٧٢	١	٣	٣٠٧٢		٣٠٧٢
																	٣٠٧٢	بنت	١	٣٠٧٢	أخت ش	١٠٢٤+٣٠٧٢ =٤٠٩٦
																	٣٠٧٢	بنت	١	٣٠٧٢	أخت ش	١٠٢٤+٣٠٧٢ =٤٠٩٦
																	٦١٤٤	ابن	٢		ت	
																				مروج	بنت	٢٠٤٨
																				سلوى	بنت	٢٠٤٨

التقدير :
١ ـ قدرنا أن ملحة بنت حمد وجابر بن حمد ماتا قبله فلا يرثون منه.
٢ ـ قدرنا أن غنيمة بنت عبدالجبار ماتت قبله فلا ترث منه.
٣ ـ قدرنا أن بنات عبدالجبار وابنه موسى من أم واحدة.
٤ ـ قدرنا أن مسلم بن موسى مات قبله فلا يرث منه.
٥ ـ قدرنا أن بنات عبدالعليم وابنه عبدالسميع من أم واحدة.
٦ ـ قدرنا أن الأولاد وأولاد الأبناء من أم واحدة أو كل واحد من أم حتى تكون حالهم في الإرث متساوية .

النموذج الثالث: المسألة الأولى من كتاب الهدية في شرح الرحبية ص٢٩١:

					ج١			ج٢				ج٣				ج٤			ج٥				ج٦			ج٧				ج٨
		٨		٤	١٦		٨	٦٤	٥ ×	٦ =	٣٠	٩٦٠	٤ ×	٢٤ =	٩٦	٢٨٨٠		٥	٢٨٨٠	٣ ×	٢ =	٦	٢٨٨٠		٥	٢٨٨٠	٣ ×	٣ =	٩	٢٨٨٠
علي	ابن	٢	ت																											
هشام	ابن	٢			٤			١٦				٢٤٠				٧٢٠	ت													
صالح	ابن	٢			٤			١٦				٢٤٠				٧٢٠			٧٢٠				٧٢٠	ت						
بشرى	بنت	١			٢			٨				١٢٠				٣٦٠			٣٦٠				٣٦٠			٣٦٠				٣٦٠
زينب	بنت	١			٢			٨				١٢٠				٣٦٠			٣٦٠				٣٦٠			٣٦٠				٣٦٠
		زيد	ابن	٢	٢	ت																								
		سلمى	بنت	١	١			٤				٦٠				١٨٠			١٨٠				١٨٠			١٨٠				١٨٠
		سويلمة	بنت	١	١			٤				٦٠				١٨٠			١٨٠				١٨٠			١٨٠				١٨٠
					حسين	ابن	٢	٢	ت																					
					عبدالله	ابن	٢	٢	أخ ش		٢	٢+٣٠ =٣٢	ت																	
					فاطمة	بنت	١	١	أخت ش		١	١+١٥ =١٦				٤٨			٤٨				٤٨			٤٨				٤٨
					آمنة	بنت	١	١	أخت ش	١	١	١+١٥ =١٦				٤٨			٤٨				٤٨			٤٨				٤٨
					فلحة	بنت	١	١	أخت ش		١	١+١٥ =١٦				٤٨			٤٨				٤٨			٤٨				٤٨
					صفية	زوجة	١	١	أم	١	٥	٥+١٥ =٢٠	أم	٤	١٦	١٦+٦٠ =٧٦	بنت	١	١٤٤+٧٦ =٢٢٠	أخت ش		١	٤٨+٢٢٠ =٢٦٨			٢٦٨				٢٦٨
								سودة	بنت	٢	١٠	١٠				٣٠			٣٠				٣٠			٣٠				٣٠
								ميمونة	بنت	٢	١٠	١٠				٣٠			٣٠				٣٠			٣٠				٣٠
												عبدالرحمن	ابن		٣٤	٣٤			٣٤				٣٤			٣٠				٣٠
												مريم	بنت	١٧	١٧	١٧			١٧				١٧			١٧				١٧
												خديجة	بنت		١٧	١٧			١٧		١		١٧			١٧				١٧
												حمنة	زوجة	٣	١٢	١٢			١٢				١٢	بنت	١	١٢+١٤٤ =١٥٦	أخت ش		١	١٥٦+٣٢ =١٧٦
																ملحة	بنت	١	١٤٤	أخت ش		١	١٤٤+٤٨ =١٩٢			١٩٢				١٩٢
																حسناء	بنت	١	١٤٤	أخت ش		١	١٤٤+٤٨ =١٩٢			١٩٢				١٩٢
																عثمان	ابن	٢	٢٨٨	ت								١		
																			نوره	بنت	١	٣	١٤٤			١٤٤				١٤٤
																							حامد	ابن	٢	٢٨٨	ت			
																							رقية	بنت	١	١٤٤	أخت ش		١	١٤٤+٣٢ =١٧٦
																							جويرية	بنت	١	١٤٤	أخت ش		١	١٤٤+٣٢ =١٧٦
																										أسماء	بنت	١	٣	٩٦
																										فوزية	بنت	١	٣	٩٦

التقديرات :

١ ـ قدرنا أن أولاد كل واحد من الأولاد وأولاده من أم واحدة أو كل واحد من أم حتى تكون حالهم في الإرث متساوية

٢ ـ أن كل ابن قدر أنه ميت فقد مات بعد أبيه .

٣ ـ أن أولاد زيد بن علي ماتوا: حسين أولاً ثم فاطمة ثم عبدالله .

المطلب الثاني : تصحيحها على أنها ليست مناسخات.

تصحيحها على اعتبار أن الميت الأول مات وقرابته هكذا الأموات في المسألة أموات – ماتوا قبل الميت – والأحياء في المسألة أحياء.

أول ما بدأت فكرة دراسة الكتاب قمت بحل جميع مسائله على هذا الاعتبار وتبين لي أن ما يمكن أن يصح على هذا الاعتبار هن ثلاثة عشر مسألة (٢٦ -٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٤، ٤٠).

وهناك ثلاث مسائل أخرى تصح لكن الأصل فيها مكبر (٣٠، ٣٣، ٤٢).

أما بقية المسائل فكما ذكرت في نقد الفكرة أن الخطأ فيها على هذا الاعتبار هو تعصيب ابن الابن النازل لبنات الابن اللاتي أعلى منه، وهن يرثن بالفرض إما السدس أو الثلثين.

ولنبدأ بحل هذه المسائل على هذا الاعتبار بحصر كل مسألة بالأحياء فقط، على اعتبار أن الميت – صاحب المسألة – مات عنهم وأن الأموات ماتوا قبله.

المسألة الأولى[٣٦]:

	٢٤ ×	= ٦	١٤٤
٢/١	بنت	٣	٧٢
٦/١	٨ بنات ابن	١	٣/٢٤
	ابن ابن ابن ابن		١٦
ب	٤ بنات ابن ابن ابن	٢	٨/٣٢ ٤٨

(٣٦) انظر : الجواهر العنقودية ص١٤ .

المسألة الثانية[٣٧] :

		٨٨ ×		٦ =	٥٢٨
٦/١		أب		١	٨٨
٢/١		بنت		٣	٢٦٤
٦/١		٨ بنات ابن		١	١١/٨٨
ب	٥ بنات ابن ابن ابن ابن ابن ابن ٤ بنات ابن ابن ابن		١	٨٨	٨/٤٠ ١٦ ٨/٣٢

المسألة الثالثة[٣٨] :

		٨٨ ×		٦ =	٥٢٨
٢/١		بنت		٣	٢٦٤
٦/١		أم		١	٨٨
٦/١		٨ بنات ابن		١	١١/٨٨
ب	٥ بنات ابن ابن ابن ابن ابن ابن ٤ بنات ابن ابن ابن		١	٨٨	٨/٤٠ ١٦ ٨/٣٢

(٣٧) انظر : الجواهر العنقودية ص١٨ .

(٣٨) انظر : الجواهر العنقودية ص٢٤، والمسائل (٤، ٥، ٧) نفس الحل، والمسائل (١١، ١٢، ١٣، ١٤) نفس الحل لكن بدل الأم جدة وهي تأخذ السدس كذلك.

المسألة السادسة[٣٩] :

		×[٣٦]	= ٦	٢١٦
٦/١		أم	١	٣٦
٢/١		بنت	٣	١٠٨
٦/١		١٢ بنات ابن	١	٣/٣٦
ب		٨ بنات ابن ابن ابن ابن ابن ابن ٨ بنات ابن ابن ابن	١ ٣٦	٢/١٦ ٤ ٢/١٦

المسألة الثامنة[٤٠] :

		× [٥]	= ٦	٣٠
٦/١		أم	١	٥
٦/١		أب	١	٥
٢/١		بنت	٣	١٥
٦/١		٥ بنات ابن ابن	١	١/٥
ب		٧ بنات ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ٥ بنات ابن ابن ابن ابن	×	

(٣٩) انظر : الجواهر العنقودية ص٣٩، والمسائل (١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١) نفس الحل، والمسألة (٢٢) نفس الحل لكن بدل الأم جدة، وهي تأخذ السدس كذلك.

(٤٠) انظر : الجواهر العنقودية ص٥٠، والمسألة التاسعة نفس الحل.

المسألة العاشرة[٤١]:

		٨ ×	= ٦	٤٨
٦/١	أم		١	٨
٦/١	جد		١	٨
٢/١	بنت		٣	٢٤
٦/١	٨ بنات ابن		١	١/٨
ب	٥ بنات ابن ابن ابن ابن ابن ابن ٤ بنات ابن ابن ابن		×	

المسألة الرابعة والعشرون[٤٢]:

		٩ ×	= ٦	٥٤
٦/١	جد		١	٩
٦/١	جدة		١	٩
٢/١	بنت		٣	٢٧
٦/١	٩ بنات ابن		١	١/٩
ب	٥ بنات ابن ابن ابن ابن ابن ابن ٤ بنات ابن ابن ابن		×	

(٤١) انظر : الجواهر العنقودية ص٦٢، والمسألة (٢٣) نفس الحل لكن بدل الأم جدة ولها السدس كذلك.

(٤٢) انظر : الجواهر العنقودية ص١٣١.

المسألة الخامسة والعشرون[٤٣]:

		٣٠ ×	= ٦	١٨٠
٦/١		جدة	١	٣٠
٢/١		بنت	٣	٩٠
٦/١		٦ بنات ابن	١	٥/٣٠
ب		٤ بنات ابن ابن ابن ابن ابن ابن ٤ بنات ابن ابن ابن	١ ٣٠	٣/١٢ ٦ ٣/١٢

المسألة السادسة والعشرون[٤٤]:

		١٩ ×	= ٣	٥٧
٣/٢		بنتين	٢	١٩/٣٨
ب		٨ بنات ابن ٥ بنات ابن ابن ابن ابن ابن ابن ٤ بنات ابن ابن ابن	١ ١٩	١/٨ ١/٥ ٢ ١/٤

(٤٣) انظر : الجواهر العنقودية ص١٣٨ .

(٤٤) انظر : الجواهر العنقودية ص١٤٤ ، والمسألة (٢٧، ٢٨، ٢٥، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣)، نفس الحل لهذه المسألة.

المسألة الرابعة والثلاثون[٤٥]:

		١٩ ×	٦ =	١١٤
٦/١	أم		١	١٩
٣/٢	بنتين		٤	٣٨/٧٦
	٨ بنات ابن			١/٨
	٥ بنات ابن ابن			١/٥
ب	ابن ابن ابن ابن		١ ١٩	٢
	٤ بنات ابن ابن ابن			١/٤

المسألة السابعة والثلاثون[٤٦]:

		٣٠ ×	٦ =	١٨٠
٦/١	أم		١	٣٠
٣/٢	بنتين		٤	٦٠/١٢٠
	١٢ بنات ابن			١/١٢
	٨ بنات ابن ابن			١/٨
ب	ابن ابن ابن ابن		١ ٣٠	٢
	٨ بنات ابن ابن ابن			١/٨

(٤٥) انظر : الجواهر العنقودية ص١٨٤، والمسائل (٣٥، ٣٦، ٣٨) نفس الحل، والمسائل (٣٩، ٤٠) نفس الحل إلا أن بدل الأم جدة وهي تأخذ السدس كذلك.

(٤٦) انظر : الجواهر العنقودية ص١٩٧ .

المسألة الحادية والأربعون[٤٧] :

		٢ ×	= ٦	١٢
٦/١	جد		١	٢
٦/١	جدة		١	٢
٣/٢	٨ بنات		٤	١/٨
ب	٥ بنات ابن ابن ابن ابن ابن ابن ٤ بنات ابن ابن ابن		×	×

المسألة الثانية والأربعون[٤٨] :

		١٩ ×	= ٣	٥٧
٣/٢	بنتين		٢	١٩/٣٨
×	أخت لأب		×	
ب	٨ بنات ابن ٥ بنات ابن ابن ابن ابن ابن ابن ٤ بنات ابن ابن ابن		١ ١٩	١/٨ ١/٥ ٢ ١/٤

المسألة الثالثة والأربعون[٤٩] :

		٤٤ ×	= ٣	١٣٢
٣/٢	٨ بنات ابن		٢	١١/٨٨
ب	٥ بنات ابن ابن ابن ابن ابن ابن ٤ بنات ابن ابن ابن		١ ٤٤	٤/٢٠ ٨ ٤/١٦

(٤٧) انظر : الجواهر العنقودية ص٢١٨ .

(٤٨) انظر : الجواهر العنقودية ص٢٢٤ .

(٤٩) الجواهر العنقودية ص٢٣٠ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين وبعد:

ففي ختام هذا البحث أذكر أهم نتائجه التي وردت فيه وهي:

ـ أن المناسخات هي أن يموت إنسان فلم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر.

ـ أن المسائل العنقودية لم يذكرها الفرضيون في كتبهم لأنها طريقة حديثة استخدمها المؤلف في حل هذه المسائل وعرفها بقوله: هي التركة التي مر عليها زمن ولم تقسم حتى تكاثر الورثة، وسماها عنقودية لأنه جعلها بطريقة عنقودية كالشجرة التي تحتوي على أغصان كثيرة، فهي بهذا التعريف جزء من المناسخات إلا أنه اختلفت الطريقة في حلها.

ـ وتتلخص فكرة الكتاب: بتعصيب ابن الابن النازل لبنات الابن اللاتي في درجته ومن هن أعلى منه.

ـ أما نقد الفكرة فيتلخص: بأن المؤلف بنى المسائل العنقودية على إبطال إرث من مات من ورثة الميت الأول بعده، وكذلك إرث من مات من ورثتهم قبل قسمة التركة، فجعل ميراث الميت الأول مقتصراً على الأحياء حال القسمة، وكأن الميت مات وهم كذلك، وهذا خطأ واضح عند المختصين؛ لأن المال بمجرد موت المورث ينتقل إلى ورثته، فإن مات أحد منهم قبل القسمة اختص ورثته بماله من الميت الأول ولم يؤثر موته قبل القسمة على نصيبه من الميت الأول، كما هو معروف في المناسخات.

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ونافعاً لي ولإخواني المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

فهرس المراجع

[١] *الاختيار لتعليل المختار*، لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، عناية عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١٩هـ.

[٢] *إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول*، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.

[٣] *التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية*، لصالح بن فوزان الفوزان، مكتبة المعارف، ط. الثالثة، ١٤٠٧هـ.

[٤] *التلخيص الحبير*، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، ط.١٣٨٤هـ.

[٥] *الجواهر العنقودية، مسائل في علم المواريث*، للقاضي: رشيد بن محمد ابن سليمان القيسي، عناية: سعد بن عبدالله السعدان، دار العاصمة، ط. الأولى، ١٤٢٦هـ.

[٦] *الحاوي الكبير*، لعلي بن محمد الماوردي، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر، ط. ١٤١٤هـ.

[٧] *الدر المختار مع شرحه رد المحتار*، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٥هـ.

[٨] *روضة الطالبين*، لمحيي الدين بن شرف النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط. الثالثة، ١٤١٢هـ.

[٩] *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، مطبوع مع شرحه نزهة الخاطر العاطر، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر العربي.

[١٠] *سنن البيهقي الكبرى*، لأحمد بن حسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، ط.١٤١٤هـ.

[١١] *سنن الدارقطني*، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، ط. ١٣٨٦هـ.

[١٢] *سنن الدارمي*، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز زمرلي، وخالد السبع، دار الكتاب العربي، ط. الأولى ١٤٠٧هـ.

[١٣] *سنن سعيد بن منصور*، تحقيق: د. سعد بن عبد الحميد، دار العصيمي، ط. الأولى ١٤١٤هـ.

[١٤] *شرح الأرجوزة التلمسانية في الفرائض*، لأبي الحسن المغيلي، تحقيق: عبداللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط. الأولى ١٤٣٠هـ.

[١٥] *شرح الرحبية لسبط المارديني*، وحاشية العلامة البقري، عناية: د. مصطفى البغا، دار القلم، ط. الحادية عشر ١٤٢٥هـ.

[١٦] *الشرح الكبير*، لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، ط. الأولى، ١٤١٥هـ.

[١٧] *شرح الكوكب المنير*، لمحمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط. ١٤٢٣هـ.

[١٨] *شرح منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض*، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، ط. الأولى، ١٤٢٩هـ.

[١٩] *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، ط. الثالثة، ١٤٠٤هـ.

[٢٠] *العذب الفائض شرح عمدة الفارض*، لإبراهيم بن عبد الله الفرضي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط. الأولى ١٣٧٢هـ.

[٢١] *العزيز شرح الوجيز*، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١٧هـ.

[٢٢] *الفرائض*، للدكتور: عبدالكريم محمد اللاحم، دار كنوز أشبيليا، ط. الثانية، ١٤٢٧هـ.

[٢٣] *الفصول في الفرائض*، لأحمد بن محمد بن الهائم الشافعي، تحقيق: د. عبدالمحسن المنيف، المطابع الأهلية، ط. الأولى ١٤١٤هـ.

[٢٤] *القاموس المحيط*، لمجد الدين الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط. السادسة، ١٤١٩هـ.

[٢٥] *الكافي*، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، ط. الأولى ١٤١٧هـ.

[٢٦] *لباب الفرائض شامل للفقه والحساب والعمل*، لمحمد الصادق الشطي، دار الغرب الإسلامي، ط. الثالثة ١٤٠٨هـ.

[٢٧] *اللباب في شرح الكتاب*، ومعه الكتاب "مختصر القدوري"، تأليف عبدالغني الميداني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[٢٨] *لسان العرب*، لابن منظور، عناية أمين محمد، محمد العبيدي، دار إحياء التراث، ط. الثالثة، ١٤١٩هـ.

[٢٩] *مباحث في علم المواريث*، للدكتور: مصطفى مسلم، دار المنار، ط. الرابعة، ١٤٢١هـ.

[٣٠] *المبسوط*، لمحمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.

[٣١] *المستدرك على الصحيحين*، لمحمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١١هـ.

[٣٢] *مصنف ابن أبي شيبة*، لعبد الله بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط. الأولى ١٤٠٩هـ.

[٣٣] *المعجم الأوسط*، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله، عبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين، ط. ١٤١٥هـ.

[٣٤] *مقاييس اللغة*، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل، ط. ١٤٢٠هـ.

[٣٥] *المغني*، لمحمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط. الثانية ١٤١٢هـ.

[٣٦] *المقنع*، لمحمد بن قدامة، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر، ط. الأولى، ١٤١٥هـ.

[٣٧] *موسوعة الحديث الشريف "الكتب الستة"*، إشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام، ط. الثالثة، ١٤٢١هـ.

[٣٨] *نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية*، لزكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.

[٣٩] *الهدية في شرح الرحبية في علم المواريث*، ويليها مسائل فرضية عنقودية، للقاضي: رشيد بن محمد بن سليمان القيسي، عناية: سعد بن عبدالله السعدان، دار العاصمة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ.

Critical Study for the Book of Al-Jawaher Al-Onkodia Themes in Science of Inheritance

Dr. Mohammed Ibrahim Mohammed Al-Jaser
Associate Prof. of Islamic Jurisprudence
College of Shari'a (Islamic Law) & Islamic Studies
Qassim University

Abstract. The most important points came in the study are as follows:

Monasakha means the death of a human being, and his legacy cannot be distributed until the death of one or more of his heirs.

As for the cluster themes that were mentioned the author of the book, it did not mention by other authors in their books because it is a new method, which the author used in answering such themes. He defined it as "the legacy that did not distributed until the multiplication of heirs. He named it cluster as the tree that has many branches.

The idea of the book, on which the cluster themes are based can be summarized is to bind the son of the son from the girls of the son, and who are more than him.

As for criticizing the idea, it can be summarized in the followings: the author built the cluster themes on the cancellation of the legacy of the one who died from the first dead person, as well as the legacy of those who died after them from their heirs before distributing the legacy. The legacy of the first deceased person is limited to those who are live during distributing the legacy.

I mentioned some of the themes he mentioned, and after that I distributed it by the known method at the others

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٩)، العدد (١)، ص ص ٣٣٧-٣٩٨، (محرم ١٤٣٧هـ/أكتوبر ٢٠١٥م)

صرف الزكاة في دية العمد والصلح عنه

د. عياد بن عساف بن مقبل العنزي
الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

ملخص البحث. إن مسألة (صرف الزكاة في دية العمد والصلح عنه) من المسائل التي كثر السؤال عنها، واختلفت فتاوى المعاصرين فيها بين مجيز ومانع، فتناولتها هذه الدراسة من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: موجب جناية العمد، وعلى من تكون دية العمد. المبحث الثاني: صرف الزكاة في الدين بسبب محرم. المبحث الثالث: صرف الزكاة في دية العمد إذا اختيرت الدية، أو صولح على أكثر منها. وفيه مطلبان؛ المطلب الأول: صرف الزكاة في دية العمد إذا اختار الأولياء الدية. المطلب الثاني: صرف الزكاة في الصلح عن العمد على أكثر من الدية.

ومن أبرز النتائج التي توصل إليها هذا البحث:

– أن موجب جناية العمد التخيير بين القصاص والدية، فلأولياء المجني عليه أن يختاروا القصاص، أو يختاروا الدية ابتداءً ولو لم يرض الجاني.

– دية العمد تلزم الجاني، ولا تحمل العاقلة منها شيئاً، وقد دلَّ على ذلك النص، والإجماع.

– نص جمهور العلماء على أنه لا يجوز إعطاء الزكاة للمدين بسبب الإنفاق في معصية، أو في سفه، ما لم يتب، فإن تاب من ذلك؛ بأن ظهرت منه بوادر التوبة فإنه يعطى من الزكاة ما يقضي به دينه، إذا لم يجد ما يقضيه به.

– أن الجاني عمداً إذا لزمته الدية المنصوصة يكون غارماً بها، فإذا لم يكن قادراً على الوفاء كان مشمولاً بالنص داخلاً في صنف الغارمين الذين تصرف فيهم الزكاة.

– جواز الصلح عن القصاص بأكثر من الدية من غير حد.

– عدم جواز صرف الزكاة في الصلح عن القصاص، وإنما يدفع من غير أموال الزكاة.

– لا بد للقول بجواز صرف الزكاة في الصلح عن القصاص من شروط ذكرت في البحث.

والله أعلم، وأحكم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.